

وسائل الشيعة

[325] (22670) 6 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة، وهي الطنبور والعود، ونهى عن بيع النرد. (22671) 7 - وفي (المقنع) قال: اتق النرد فإن الصادق عليه السلام نهى عن ذلك. (22672) 8 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر. (22673) 9 - وعن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر، قال: الثقل من كل شيء، قال: والثقل ما يخرج ما بين المتراهنين من الدراهم. (22674) 10 - وعن هشام، عن الثقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: روي عنكم أن الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال، فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون. (22675) 11 - وعن حمويه، عن حمد بن عيسى قال: كتب إبراهيم ابن عنبسة - يعني إلى علي بن محمد عليه السلام: - إن رأي سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عز وجل: " يسئلونك عن الخمر " _____ 6 - الفقيه 4: 4 / 1. 7 - المقنع: 154. 8 - تفسير العياشي 1: 341 / 168، وأورده في الحديث 15 من الباب 102 من هذه الأبواب. 9 - تفسير العياشي 1: 341 / 187. 10 - تفسير العياشي 1: 341 / 188، وأورده في الحديث 13 من الباب 35 من هذه الأبواب. 11 - تفسير العياشي 1: 105 / 311. (*)
